

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠١ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على التعديل الرابع لاتفاق منحة مشروع

نقل واستخدام التكنولوجيا الزراعية

الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٧

بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

**قرر :**

**(مادة وحيدة)**

وونق على التعديل الرابع لاتفاق منحة مشروع نقل واستخدام التكنولوجيا الزراعية ،  
الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٧ ، بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات  
المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، وذلك مع التحفظ  
بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رجب سنة ١٤٢١ هـ

( المافق ١ أكتوبر سنة ٢٠٠٠ م ) .

**حسني مبارك**

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية  
مشروع رقم (٢٦٣ - ٢٤٠)

## التعديل الرابع لاتفاق منحة مشروع

نقل واستخدام التكنولوجيا الزراعية  
بين حكومة جمهورية مصر العربية  
وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية

بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٧

التعديل الرابع بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٧ لاتفاق المنحة المؤرخ ٢٨ سبتمبر ١٩٩٥ لمشروع نقل واستخدام التكنولوجيا الزراعية (اتفاق المنحة) بين حكومة جمهورية مصر العربية (المتلقي) وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية وتمثلها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة) («الأطراف» مجتمعين).

### بند ١ - تعديل اتفاق المنحة السابق تعديله على النحو التالي:

(أ) يعدل بند(٣-١) بحذف عبارة «ثمانية وثلاثون مليون دولار أمريكي (٣٨,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي)» وتحل محلها عبارة «ثمانية وأربعون مليون دولار أمريكي (٤٨,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي)».

(ب) يحذف بالكامل المرفق رقم (١-١) من الملحق رقم (١) الخاص بالخطة المالية التوضيحية لاتفاق المنحة ، ويحل محله المرفق رقم (١-١) (الخطة المالية التوضيحية لمساهمة الحكومة الأمريكية) المرفق بهذا الاتفاق .

(ج) يحذف بالكامل البند (ب-٥) من المادة (ب) ، أحكام عامة ، الواردة في الملحق رقم (٢) الخاص بالشروط النمطية لاتفاق منحة مشروع نقل واستخدام التكنولوجيا الزراعية ، ويحل محله ما يلى :

بند (ب - ٥) التقارير والمعلومات ، دفاتر وسجلات الاتفاق ، المراجعة والفحص:

#### (أ) التقارير والمعلومات :

يزود المتلقى الوكالة بالسجلات المحاسبية والمعلومات الأخرى والتقارير المتعلقة بالاتفاق كما قد تطلبها الوكالة في الحدود المقبولة .

**(ب) دفاتر وسجلات المتلقى الخاصة بالاتفاق :**

يحتفظ المتلقى بالدفاتر المحاسبية ، السجلات ، المستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالاتفاق تكون كافية لأن توضع بجلاء كافة تكاليف المتلقى التي اقتضتها تنفيذ هذا الاتفاق ، كذلك تلقي واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها بواسطة المتلقى في ظل الاتفاق ، متطلبات التكاليف المشتركة المتفق عليها ، طبيعة ونطاق طلبات الموردين المحتملين للبضائع والخدمات المتحصل عليها من قبل المتلقى ، أسس ترسية المتلقى للعقود وأوامر التشغيل وكافة ما حرقه الاتفاق نحو الاتمام («دفاتر وسجلات الاتفاق»).

يحتفظ المتلقى بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالاتفاق وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والصادرة في الولايات المتحدة الأمريكية ، أو وفقاً للاتفاق المتبادل للأطراف لمبادىء محاسبية أخرى مثل الآتي ذكرها :

- ١ - التي توصى بها اللجنة الدولية للمقاييس المحاسبية الموحدة (وهي مذكرة فرعية تتبع الاتحاد الدولي للمحاسبين) ؛ أو
- ٢ - السائدة في بلد المتلقى .

يتم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالاتفاق لفترة ثلاثة سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر سحب تقوم به الوكالة أو أي فترة أطول ضرورية لحل أي منازعات قضائية أو مطالبات أو قرارات المراجعة المالية إن وجدت .

**(ج) مراجعة المتلقى :**

إذا صرف المتلقى مباشرة بمقتضى الاتفاق من أموال الوكالة في أية سنة من سنواته المالية مبلغ ٣٠٠٠٠ دولار فأكثر فإن المتلقى ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة ، يقوم بالمراجعة المالية للأموال المنصرفة . وفقاً للأحكام التالية :

- ١ - بناء على الاتفاق المتبادل بين الأطراف ، يقوم المتلقى باختيار مراجع مستقل وفقاً «للمبادئ» الإرشادية للمراجعات المالية التعاقد عليها بمعرفة الأطراف المتلقية الأجنبية» الصادرة من المفتش العام بالوكالة («المبادىء الإرشادية») ؛ ويتم أداء المراجعات وفقاً لهذه «المبادىء الإرشادية» ؛ و

٢ - تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من الاتفاق يتم عرضها وفقاً للمبادىء المحاسبية المقبولة بوجه عام والمتتفق عليها في بند (ب) بعاليه ، وما إذا كان المتلقى قد التزم بشروط الاتفاق ، يتم استكمال كل مراجعة في مدة لا تزيد عن تسعة أشهر بعد إغلاق السنة المالية للمتلقى .

(د) مراجعات المتلقين الفرعيين :

يقدم المتلقى للوكلالة - ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة - بالشكل والمضمون الذي تقبله الوكلالة خطة مراجعة مصروفات المتلقين الفرعيين «المغطين» الذين يتم تعریفهم فيما بعد ، ويتلقون أموالاً في ظل هذا الاتفاق طبقاً لعقد مباشر أو اتفاق مع المتلقى .

١ - المتلقى الفرعى «المغطى» هو الذي يقوم بصرف ٣٠٠,٠٠٠ دولار أو أكثر في سنته المالية «منح الوكالة» (يعنى : المتلقى من الوكالة في عقود رد التكلفة والمنح أو اتفاقيات التعاون ومثل المتلقين الفرعيين طبقاً لأهداف الوكالة الاستراتيجية واتفاقيات المنح الأخرى مع المذكومات الأجنبية) .

٢ - تصف الخطة الأسلوب الذي يتبعه على المتلقى استدامه وذلك للوفاء بمسئولياته في المراجعة للمتلقين الفرعيين المذكورين . يقوم المتلقى بالوفاء بمسئولييات المراجعة هذه بالاعتماد على مراجعات مستقلة للمتلقين الفرعيين، التوسيع في نطاق المراجعات المالية المستقلة التي يقوم بها المتلقى لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعيين ، أو الجمع بين هذه الإجراءات .

٣ - تحدد خطة المراجعة الأموال التي أتيحت للمتلقين الفرعيين المغطين والتي سوف تغطيها المراجعات المؤداة وفقاً لأحكام مراجعات أخرى بما يفي بمسئولييات مراجعة المتلقى . (المنظمة التي لا تهدف إلى الربح ونشأة في الولايات المتحدة مطالبة بترتيب مراجعاتها . المقاول الذي يهدف إلى الربح والذي نشأ في الولايات المتحدة وله عقد مباشر مع الوكالة يتم مراجعته عن طريق الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة . الهيئة التطوعية الخاصة النشأة خارج الولايات المتحدة ، تحصل على منحة مباشرة من الوكالة مطالبة بترتيب مراجعاتها . مقاول الدولة المضيفة ينبغي مراجعته بمعرفة جهة مراجعة المتلقى) .

٤ - يقوم المتلقى بضمان قيام المتلقين الفرعين المفطرين في ظل عقود أو اتفاقيات مباشرة مع المتلقى باتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة في الوقت المناسب ، أخذًا في الاعتبار ما إذا كانت مراجعات المتلقين الفرعين تتطلب بالضرورة تعديل سجلاتهم ، كما يضمن المتلقى التزام كل متلق فرعى بالسماح للمراجعين المستقلين بالوصول إلى السجلات والكشف المالية عند الضرورة .

**(هـ) تقارير المراجعة :**

يقوم المتلقى بتقديم أو العمل على تقديم تقرير مراجعة للوكلالة عن كل مراجعة قمت عن طريق المتلقى وفقاً لهذا البند خلال ثلثين يوماً بعد انتهاء المراجعة ولا تجاوز تسعه أشهر بعد نهاية فترة المراجعة .

**(و) متلقى فرعون آخرون مفطون :**

بالنسبة للمتلقين الفرعين المفطرين الذين تلقوا أموالاً غير ظل الائتمان رفضاً لعقود أو اتفاقيات مباشرة مع الوكلالة ، فإن الوكلالة سوف تضع متطلبات المراجعة المناسبة في تلك العقود أو الاتفاقيات وسوف تقوم بالنيابة عن المتلقى بإدارة أنشطة المتابعة ، فيما يخص تقارير المراجعة المقدمة إليها لهذه المتطلبات .

**(ز) تكاليف المراجعة :**

من الممكن أن تحمل تكاليف المراجعات المزددة طبقاً لشروط هذا البند على حساب الاتفاق بناءً على موافقة الوكلالة كتابة .

**(ح) مراجعات عن طريق الوكلالة :**

تحمّل الوكلالة بالحق في القيام بالمراجعة المطلوبة في ظل الاتفاق بالنيابة عن المتلقى وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من الاتفاق أو من مصادر أخرى متاحة للوكلالة لهذا الغرض والحق في القيام بالراجحة المالية أو الشكك من مسئولية المنظمات التي تقوم باستخدام أموال الوكلالة وذلك أيّاً كانت متطلبات المراجعة .

**(ط) الفرصة للمراجعة أو الفحص :**

يقوم المتعلق بمنح المعثليين المفوضين للوكلالة الفرصة لمراجعة وفحص الأنشطة المملوكة من الاتفاق في أي وقت منها ، واستخدام السلع والخدمات المملوكة من الوكالة والدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى الخاصة بالاتفاق .

**(ى) دفاتر وسجلات المتعلقين الفرعيين :**

يقوم المتعلق بتضمين الفقرات (أ) ، (ب) ، (د) ، (ه) ، (ز) ، (ح) ، (ط) من هذا النص في جميع الاتفاقيات الفرعية مع المنظمات غير الأمريكية والتي تصل للحد الأدنى ٣٠٠٠ دولار في الفقرة (ج) من هذا النص . الاتفاقيات الفرعية مع منظمات غير الأمريكية والتي لم تصل للحد الأدنى ٣٠٠٠ دولار فإنه يقوم بتضمين الفقرات (ح) و (ط) من هذا النص . الاتفاقيات الفرعية مع منظمات أمريكية يجب أن تنص على أن المنظمة الأمريكية خاضعة لمتطلبات المراجعة المخصوص عليها في منشور OMB ١٣٣ (أ) .

**بند ٢ - لغة التعديل**

حرر هذا التعديل باللغتين الإنجليزية والعربية وفي حالة وجود غموض أو تعارض بين النصين يعتمد بالنص الإنجليزي .

**بند ٣ - باستثناء ما تم تعديله أو تغييره بموجب هذا التعديل ، فإن اتفاق المذكرة يظل نافذاً وله كامل النورة والأثر بالنسبة إلى كافة أحكامه .**

**بند ٤ - النفاذ:**

يدخل هذا التعديل حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين عليه .

**بند ٥ - التصديق:**

يتخذ المتعلق كافة الخطوات الضرورية لاستكمال جميع الإجراءات القانونية الازمة للتصديق على هذا التعديل ويتولى إخطار الوكالة بذلك في أسرع وقت ممكن .

واشهاداً على ذلك فإن كلًّا من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال مثليه المفوضين قد وقعا على هذا التعديل بأسمائهم وتم تسليمه في اليوم والسنة المحددين بأعلاه .

عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية	عن حكومة جمهورية مصر العربية
التوقيع : —————	التوقيع : —————
الاسم : دانيال س. كيرتز	الاسم : د/ أحمد الظاهري
الوظيفة : السفير الأمريكي	الوظيفة : وزير الشفطيط والدولة للتعاون الدولي
التوقيع : —————	التوقيع : —————
الاسم : ريتشارد ه. براون	الاسم : د/ حسن سليم
الوظيفة : مدير الوكالة الأمريكية للتربية الدولية / مصر	الوظيفة : رئيس قطاع التعاون الاقتصادي مع الولايات المتحدة الأمريكية

## الهيئة التنفيذة

واعلاماً عن الاتفاق السابق فإن مجلس الهيئة التنفيذية قد وقعا باسمهما عليه .

التوقيع :

الاسم : د/ يوسف والي

الوظيفة : نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الزراعة والثروة الحيوانية

والسمكية واستصلاح الأراضي

التوقيع :

الاسم : د/ يوسف عبد الرحمن

الوظيفة : مدير عام مشروع نقل واستخدام

التكنولوجيا الزراعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

۱۶۳ | شعر (پا - پا)

卷之三

الدولية للتنمية المتكاملة الازمكية

## قرار وزير الخارجية

رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٠٠

**وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ١٠٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١  
بشأن الموافقة على التعديل الرابع لاتفاق منحة مشروع نقل واستخدام التكنولوجيا الزراعية ،  
الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٧ ، بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات  
المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١ :

**قرار**

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية التعديل الرابع لاتفاق منحة مشروع نقل واستخدام  
التكنولوجيا الزراعية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٧ ، بين حكومتي جمهورية  
مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية  
الدولية .

ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٠/٦/٧

صدر بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٤

وزير الخارجية

عمرو موسى